اعتاق وينفعه اي الميت من وارث وغيره صدقة
ودعا بالاجماع وغيره واما قوله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى فعام مخصوص بذلك وقيل منسوخ
وكما ينتفع الميت بذلك ينتفع به المتصدق والداعي
اما القراءة فقال النووي في شرح مسلم المشهور من
مذهب الشافعي انه لا يصل ثوابها الى الميت وقال
بعض اصحابنا يصل وذهب جماعات من العلماء
الى انه يصل اليه ثواب جميع العبادات من صلاة
وصوم وقراءة وغيرها وما قاله من مشهور المذهب
محمول على ما اذا قرا لا بحضرة الميت ولم ينو ثواب
قراءته له او نواه ولم يدع له بل قال السبكي الذي دل
عليه الخبر بالاستنباط ان بعض القران اذا قصد به
نفع الميت نفعه وبين ذلك وقد ذكرته في شرح الروض
فصل في الرجوع عن الوصية له اي للموصي
رجوع عن وصيته وعن بعضها بنحو نقضتها
كابطلتها ورجعت فيها ورفعتها ورددتها وبنحو
قوله هذا لوارثي مشيرا الى الموصى به ولانه
لا يكون لوارثه الا اذا انقطع تعلق الموصى له
عنه او بنحو بيع ورهن وكتابة بما وصى به
ولو بلا قبول لظهور صرفه بذلك عن جهة الوصية
وتعبيري بنحو اعم مما عبر به وبوصية بذلك
وتوكيل

وتوكيل به وعرض عليه لان كلا منها توسل الى ما
يحصل به الرجوع وذكر التوكيل والعرض في غير البيع
من زيادتي وخلطه برا معينا وصى به بمثله
او اجود او اردا منه لانه اخرجه بذلك عن امكان
التسليم وخلطه صبرة وصى بصاع منها باجود
منها لانه احدث زيادة لم تتناولها الوصية بخلاف
ما لو خلطها بمثلها لانه لا زيادة او باردا منها لانه
كالتعييب وطحنه برا وصى به وبذره له وعجنه
دقيقا وصى به وبغزله قطنا وصى به ونسجه
غزلا وصى به وقطعه ثوبا وصى به قميصا وبنائه
وغرسه بارض وصى بها لظهور كل منها في العدول
عن جهة الوصية بخلاف زرعه لها وخرج باضافتي
ما ذكر الى ضمير الموصي ما لو حصل ذلك بغير اذنه
فليس رجوعا فروع انكار الموصي للوصية ليس
رجوعا ان كان لغرض كما يؤخذ من كلام الرافعي وعليه
يحمل اطلاقه في باب التدبير انه ليس رجوعا ولو اوصى
بثلث ماله ثم تصرف في جميعه بما يزيل الملك لم يكن
رجوعا لان المعتبر ثلث ماله عند الموت لا عند الوصية
ولو اوصى لزيد بمعين ثم اوصى به لعمرو فليس رجوعا
بل يكون بينهما نصفين ولو وصى به لثالث كان
بينهما اثلاثا وهكذا فصل في الايصا وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)